المبحث الثاني / ميراث الطبقة الاولى

الفرع الأول / ميراث الام والأب(الميراث بالابوة)

أولا / ميراث الاب

يرث الاب من ميراث ابنه المتوفى في الحالات الاتية :-

1- يأخذ 1/6 من تركه ابنه او بنته المتوفاة اذا كان للمتوفى فرع وارث.

الورثة	اب	ابن	الاعتبار
	1/6	ق	6
	1	5	

2- يأخذ باقي التركة بشرطين

أ-عدم وجود فرع وارث للمتوفى

ب- ان يجتمع مع ام المتوفى او احد الزوجين

الورثة	اب	زوج	الاعتبار
	ق	½	2
الأسهم	1	1	

3- يأخذ كل التركة بشرطين

أ-اذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقا

ب- ان لا يوجد معه احد الزوجين او ام المتوفى

الورثة	اب	الاعتبار
	كل التركة	1
الأسهم	1	

ثانيا / ميراث الام

للام من ميراث ابنها او بنتها المتوفاة الحالات الاتية

1- لها 1/6 التركة في واحدة من الحالتين (1- اذا كان للمتوفى فرع وارث ، 2- او اذا اجتمعت مع اب المتوفى وكان للمتوفى عدد من الاخوة والاخوات(اخوان فاكثر ، او اربع اخوات فاكثر ، او اخ واختان فاكثر).

الورثة	ام	اب	3 اخوة اشقاء	الاعتبار
	1/6	ق	محجوب	6
الأسهم	1	5		

2- لها 1/3 في حالتين (1- اذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ، 2- اذا لم تجتمع من عدد من الاخوة او الاخوات للمتوفى)

الورثة	ام	اب	الاعتبار
	1/3	ق	3
الأسهم	1	2	

3- تأخذ 1/3 + الباقي بشروط (1- عدم وجود فرع وارث للمتوفى 2- عدم وجود الاب 3- ان تجتمع مع احد الزوجين)

الورثة	ام	زوج	الاعتبار
	1/3 + ق	½	6
الأسهم	3	3	

4- تأخذ كل التركة بشروط (1- عدم وجود فرع وارث 2- عدم وجود الزوجين 3- عدم وجود الاب)

الورثة ام كل التركة الاعتبار 1